

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني
والتحميم والإسكان وسياسة المدينة



وزارة الداخلية

دورية مشتركة رقم 17 - 07 بشأن

تفعيل مقتضيات القانون

رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر

المخالفات في مجال التعمير والبناء

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة



وزارة الداخلية

دورية مشتركة رقم 17 - 07 بشأن
تفعيل مقتضيات القانون
رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجرائم
المخالفات في مجال التعمير والبناء

1 غشت 2017

الفهرس

أولا - الرخص والأذون والشواهد	8
I. رخصة السكن وشهادة المطابقة	8
II. توجيه نسخ من الرخص والأذون والشواهد إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية	8
ثانيا - تنظيم الورش	9
I. التزامات صاحب المشروع	10
II. التزامات المهندس المعماري أو منسق المشروع	10
ثالثا - منظومة المراقبة	11
I. الجهات الموكول لها معاينة المخالفات	11
II. المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهائها والإجراءات المتخذة بشأنها	11
أولا: معاينة المخالفات	11
ثانيا: إيقاف أشغال المخالفات	13
ثالثا: إنهاء المخالفة	13
رابعا - هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة	16
I. مسطرة هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة	16
II. طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم	17
III. كيفية تحصيل المصاريف المترتبة عن عملية الهدم	18
IV. في ما يتعلق بالدعوى العمومية	18

21	الملحق المرفقة
23	ملحق رقم 1: شهادة إنجاز البناء وفق التصاميم المرخصة
24	ملحق رقم 2: دفتر الورش
31	ملحق رقم 3: محضر معاينة المخالفة
32	ملحق رقم 4: طلب إذن معاينة مخالفة مرتكبة في محل معتمر
33	ملحق رقم 5: ورقة إرسال محضر المخالفة إلى السيد وكيل الملك
34	ملحق رقم 6: ورقة إرسال محضر المخالفة للأطراف المعنية
35	ملحق رقم 7: توجيه نسخة من محضر معاينة المخالفة في مجال التعمير والبناء إلى المخالف
36	ملحق رقم 8: وصل بتسلم محضر معاينة المخالفة
38	ملحق رقم 9: وصل بالامتناع عن تسلم محضر معاينة المخالفة
39	ملحق رقم 10: أمر فوري بإيقاف الأشغال
40	ملحق رقم 11: وصل بتسلم الأمر الفوري بإيقاف الأشغال/وصل بالامتناع عن التسلم
43	ملحق رقم 12 : إرسال محضر تفصيلي بإيقاف الأشغال إلى السيد وكيل الملك ...
44	ملحق رقم 13 : أمر بإنهاء مخالفات في مجال التعمير والبناء
45	ملحق رقم 14: وصل بتسلم الأمر بإنهاء المخالفه/وصل بالامتناع عن التسلم
48	ملحق رقم 15: محضر إنهاء المخالفه
49	ملحق رقم 16: رسالة إخبار السلطة الإدارية المحلية بعدم اتخاذ المخالف للتدابير اللازمة لإنهاء المخالفه
50	ملحق رقم 17: أمر بالهدم
51	ملحق رقم 18: وصل بتسلم قرار الهدم/وصل بالامتناع عن التسلم
54	ملحق رقم 19: ورقة إرسال من السلطة الإدارية المحلية إلى السيد وكيل الملك بشأن قرار الهدم
55	ملحق رقم 20: إخبار السيد وكيل الملك بإطلاق عملية الهدم من طرف رئيس لجنة الإشراف على عملية الهدم
56	ملحق رقم 21: محضر بانتهاء عملية الهدم
57	ملحق رقم 22: تقرير لجنة الإشراف على عملية الهدم بعدم إمكانية مباشرة الهدم
58	ملحق رقم 23: أمر بتحصيل المداخيل المرتبة عن عملية الهدم

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

دورية مشتركة رقم 17-07 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء

إلى السيدات والسادة :

- ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة؛
- رؤساء مجالس الجماعات؛
- مديري الوكالات الحضرية؛
- المفتشين الجهويين للعمارة والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، وكما تعلمون، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016 الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء، القاضي بتغيير وتميم ونسخ بعض مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذلك الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية.

ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الحكامة في ميدان مراقبة وجزر المخالفات، وتجاوز الاختلالات التي عرفتها هذه المنظومة، والمتمثلة أساسا في تعدد الجهات المكلفة بالمراقبة وفي غياب الإجراءات الوقائية

لتفادي المخالفات، وفي ضعف البعد الردعـي والـزجـري للـعقوـبات المنصوصـ عليها في المقـتضـيات القـانـونـية المـعمـولـ بها سابـقاـ.

وقد توخى المـشـرـعـ بـلوـغـ هـذـهـ الغـايـاتـ منـ خـلالـ سنـ مـجمـوعـةـ منـ المقـتضـياتـ المـسـتـنـدـةـ فيـ أـسـاسـهاـ إـلـىـ قـاـعـدـةـ الفـصـلـ بـيـنـ مـنـظـومـةـ التـرـخيـصـ وـمـنـظـومـةـ الـمـراـقبـةـ وـالـزـجـرـ،ـ وـذـلـكـ بـمـاـ يـمـكـنـ مـنـ تـوـضـيـحـ الـمـسـؤـولـيـاتـ وـتـيـسـيرـ تـنـزـيلـ الـمـبـدـأـ الدـسـتـورـيـ القـاضـيـ بـرـبـطـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـالـمـحـاـسـبـةـ.

ومنـ هـذـاـ المـنـطـقـ،ـ فـقـدـ عـرـزـ الـقـانـونـ رقمـ 66.12ـ المـذـكـورـ اـخـتـصـاصـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الجـمـاعـةـ المـتـعـلـقـةـ بـمـنـحـ الرـخـصـ فـيـ مـجـالـ التـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ تـوـلـيـهـ مـنـحـ رـخـصـةـ التـسـوـيـةـ وـرـخـصـةـ الـإـلـاصـاحـ وـرـخـصـةـ الـهـدـمـ.ـ كـمـاـ أـنـاطـ الـقـانـونـ المـذـكـورـ مـهـامـ مـراـقبـةـ وـزـجـرـ الـمـخـالـفـاتـ بـضـبـاطـ الشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـبـمـراـقبـيـ التـعـمـيرـ التـابـعـيـنـ لـلـوـالـيـ أوـ الـعـاـمـلـ أوـ الـإـدـارـةـ وـالـمـخـولـةـ لـهـمـ الصـفـةـ الضـبـطـيـةـ،ـ مـعـ تـحـدـيدـ مـهـامـهـ وـصـلـاحـيـاتـهـمـ وـكـذـاـ الـمـسـطـرـةـ الـوـاجـبـ اـتـبـاعـهـاـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ.ـ كـمـاـ أـسـنـدـ مـهـمـةـ الـإـشـرـافـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـطـرـةـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـحـلـيـةـ،ـ اـعـتـبـارـاـ لـلـدـوـرـ الـمـنـوـطـ بـهـاـ فـيـ السـهـرـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ،ـ وـكـذـاـ تـنـسـيقـ تـدـخـلـاتـ مـخـتـلـفـ الـقـطـاعـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ.

وـرـغـبةـ فـيـ الـاـرـتـقاءـ بـفـعـالـيـةـ الـمـنـظـومـةـ الـرـقـابـيـةـ فـيـ مـيـدانـ التـعـمـيرـ وـضـمانـ تـحـقـيقـ التـجـانـسـ وـالتـكـاملـ بـيـنـ بـعـدـيهـاـ الـوقـائـيـ وـالـزـجـرـيـ،ـ وـضـعـ الـقـانـونـ رقمـ 66.12ـ المـذـكـورـ آـلـيـاتـ تـتـعـلـقـ بـتـنـظـيمـ الـاـوـرـاشـ الـمـرـخـصـةـ وـتـتـبعـهـاـ،ـ لـاـ سـيـماـ إـلـزـامـيـةـ مـسـكـ دـفـتـرـ لـلـوـرـشـ،ـ كـوـثـيـقـةـ تـتـضـمـنـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ مـنـ شـانـهـاـ تـمـكـيـنـ الـمـراـقبـيـنـ وـكـذـاـ الـمـهـنـيـيـنـ مـنـ ضـمـانـ تـبـعـ الـاـشـغالـ طـيـلـةـ مـدـدـةـ إـنـجـازـهـاـ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ تـسـهـيلـ عـمـلـيـةـ الـمـراـقبـةـ الـقـبـلـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـبـرـ إـلـزـامـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـجـمـاعـيـ بـتـوجـيـهـ نـسـخـ مـنـ الـرـخـصـ وـالـاـذـونـ وـالـشـواـهدـ الـمـسـلـمـةـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـراـقبـةـ.ـ كـمـاـ تـمـ تـوـسـعـ نـطـاقـ الـتـجـرـيـمـ مـنـ خـلـالـ اـعـتـبـارـ الـمـهـنـيـيـنـ شـرـكـاءـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ مـتـىـ ثـبـتـ تـورـطـهـمـ فـيـهـاـ اوـ تـغـاضـيـهـمـ عـنـهـاـ،ـ وـتـشـدـيدـ الـعـقـوبـاتـ حـسـبـ حـالـاتـ الـمـخـالـفـاتـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـقـرـارـ عـقـوبـاتـ سـالـبةـ لـلـحرـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـخـالـفـاتـ الـجـسـيـمةـ.

وـتـجـدرـ الإـشـارةـ فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ،ـ أـنـ الـقـانـونـ رقمـ 66.12ـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ قدـ دـخـلـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ بـمـجـرـدـ نـشـرـهـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ،ـ مـعـ ضـرـورـةـ التـوـضـيـحـ

أنه يضم نوعين من المقتضيات :

أولاً، المقتضيات التي يرتبط تنزيلها بإصدار نصوص تنظيمية، ويتعلق الأمر بما يلي :

- تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة الإصلاح ؛
- تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة الهدم ؛
- تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة التسوية ؛
- تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالى أو العامل أو الإدارية ؛
- تحديد طرق وكيفيات عمل مراقبى التعمير ونطاق ممارستهم لمهامهم ؛
- كيفية تنفيذ عملية الهدم وضوابط إفراغ البناءات موضوع المخالفات من معتمريها ؛
- تكوين لجنة الإشراف على عملية الهدم ؛
- تحديد طبيعة وخصائص المشاريع، الخاضعة لمقتضيات تنظيم الورش، الواقعة في نطاق العمارات القروية المغطاة بتصميم خاص للتوسيع. وفي هذا الصدد، فإنه من الواجب الإشارة إلى أن السلطات الحكومية المعنية منكبة، حاليا، على إعداد النصوص التطبيقية المشار إليها أعلاه وفق منهجية تشاركية، وذلك لضمان تنزيل سليم لمضامين القانون السالف الذكر. كما ستعمل على توضيح مضامينها وبسط إجراءاتها من خلال إعداد دوريات مشتركة في الموضوع، علاوة على تنظيم دورات تكوينية لفائدة المتتدخلين المعنيين بهذا المجال.

ثانيا، المقتضيات التي لا يرتبط تنزيلها بإصدار نصوص تنظيمية وهي المقتضيات التي تهدف هذه الدورية المشتركة شرحها وتوضيح مضامينها وكيفية تنزيلها السليم وفق مجموعة من الإجراءات، من بينها إجراءات انتقالية، كما يلي :

أولاً - الرخص والأذون والشواهد

I. رخصة السكن وشهادة المطابقة :

بموجب أحكام المادة 55 من قانون رقم 12.90 كما تم تغييره وتميمه بموجب القانون رقم 66.12 السالف الذكر، فقد أصبح تسليم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة، بالنسبة للمشاريع الخاضعة لازامية الاستعانة بمهندس معماري، يستلزم فقط شهادة للمهندس المعماري المشرف على المشروع (رفقاً النموذج بالملحق رقم 1) الذي يشهد من خلالها أن الأشغال قد تم إنجازها في احترام تام للتصاميم المرخصة.

II. توجيه نسخ من الرخص والأذون والشواهد إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية :

بغرض تسهيل وضمان نجاعة المراقبة، ألمّ القانون رقم 66.12 السالف الذكر رئيس مجلس الجماعة بضرورة توجيه نسخ من الشواهد والرخص والأذون والتصاريح والمحاضر المحددة أدناه، إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية، مباشرة بعد تسليمها إلى المعنى بالأمر. ويتعلق الأمر بما يلي :

- رخصة البناء ؛
- الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية ؛
- الإذن بتقسيم عقاري ؛
- رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛
- محضر التسلم المؤقت ؛
- شهادة التسلم النهائي ؛
- محضر إلهاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالآملاك العامة الجماعية ؛
- التصريح بافتتاح الورش ووصل إيداعه ؛

- التصريح بإغلاق الورش ووصل إيداعه.

وكذا باقي الرخص التي جاء بها هذا القانون (تسوية البناء غير القانونية - الإصلاح - الهدم) وذلك بعد أن يتم استصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها.

ثانياً - تنظيم الورش

تعتبر المقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم الورش، من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 66.12، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بسن إلزامية مسك دفتر الورش (رفقته النموذج بالملحق رقم 2) باعتباره آلية تمكن المهنيين من تتبع تدخلاتهم، وتوثيق مذكراتهم وأوامرهم وملاحظاتهم وقراراتهم، من جهة، وكذا لتسهيل عملية مراقبة الأوراش من طرف المراقبين وضباط الشرطة القضائية من جهة ثانية.

ويتضمن دفتر الورش على الخصوص :

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛

- طبيعة الأشغال ؛

- التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب طبيعة عملها ؛

- التصريح بافتتاح الورش ؛

- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف المتدخلين المعنيين، خصوصاً المهندس المعماري المشرف على المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي. وتشتب هذه الزيارات والملاحظات من خلال توقيع مختلف المتدخلين باسمهم وبصفاتهم وكذا الجهات التي يمثلونها عند الاقتضاء ؛

- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.

وتشمل المقتضيات القانونية الأخرى المتعلقة بتنظيم الورش خلال مختلف مراحله، ما يلي :

I. التزامات صاحب المشروع :

أ) قبل افتتاح الورش :

- إيداع تصريح بافتتاح الورش (رفقته النموذج بالملحق رقم 2) موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في حالة البناء، أو منسق المشروع في حالة التجزئة، بمقر الجماعة، مقابل وصل ؛
- وضع سياج محيط بالورش، وفق مواصفات السلامة الالزمة، ولوحة عند مدخله تبين معطيات عن المشروع والمتتدخلين فيه.

ب) طيلة مدة إنجاز الأشغال :

وضع الوثائق المرخصة والوثائق التقنية داخل الورش.

ت) عند الانتهاء من الأشغال :

وضع تصريح بانتهاء الأشغال وباغلاق الورش (رفقته النموذج بالملحق رقم 2)، بمقر الجماعة مقابل وصل، يشهد فيه المهندس المعماري أو منسق المشروع في حالة التجزئة أو المجموعة السكنية بان الأشغال قد أنجزت طبقا للتصاميم المرخصة.

II. التزامات المهندس المعماري أو منسق المشروع:

تتمثل التزامات المهندس المعماري المشرف على إدارة أشغال البناء أو منسق المشروع في حالة التجزئة، طيلة مدة إنجاز الأشغال في ما يلي :

- مسک دفتر الورش داخل الورش ؛
- السهر على المحافظة على دفتر الورش أو تكليف جهة مسؤولة عن الورش بالمحافظة عليه ووضعه رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية عند الاقتضاء.

وتكون الميزة الرئيسية لمسک دفتر الورش في تضمينه لكافة المعلومات التي توثق لمختلف العمليات المنجزة داخل الورش، وكذا التعديلات التي قد تطاله، بما يمكن من حسن تتبعه وتيسير مراقبته.

ومن هذا المنطلق، وعندما يتعلّق الأمر بمراقبة أوراش مشاريع مرخصة تتوفر على دفاتر أوراش محينة، فإنه يتّبع على ضابط الشرطة القضائية أن يقتصر على المخالفات الجسيمة التي لا يمكن تداركها من قبل عدم احترام العلو المسموح به، أو زيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية، أو عدم احترام الأحجام والموقع والمساحة المأذون بناؤها والفناءات وكذا الغرض المخصص له البناء.

ثالثاً - منظومة المراقبة

I. الجهات الموكول لها معاينة المخالفات :

تم معاينة المخالفات من طرف ضابط الشرطة القضائية، إما تلقائياً أو بناء على :

- طلب من السلطة الإدارية المحلية أو رئيس مجلس الجماعة أو مدير الوكالة الحضرية ؛

- الإبلاغ عن المخالفات من طرف الأعوان التابعين للسلطة الإدارية المحلية أو الجماعة أو الوكالة الحضرية المعنية أو الإدارات. وفي هذا الصدد، فإنه يجدر التوضيح أن المهام الموكولة إلى هؤلاء الأعوان تنحصر في البحث عن المخالفات والإبلاغ عنها لدى الجهات التابعين لها ؛

- الإبلاغ عن المخالفات من طرف المهنيين، في ما يخص المخالفات المرتكبة داخل الأوراش التي يسهرون على تتبعها ؛

- التوصل بشكایة في الموضوع.

II. المسطورة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنتها وإجراءات المتخذة بشأنها :

أولاً: معاينة المخالفات

عندما يتعلّق الأمر بمراقبة أوراش مشاريع مرخصة تتوفر على دفاتر أوراش محينة، فإنه يتّبع على ضابط الشرطة القضائية أن يقتصر، عند

المعاينة، على المخالفات التي تشكل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، كما هو مبين أدناه.

وتم معاينة المخالفات وفق المسطرة الآتية بعده :

أ) يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي عاين المخالفة المرتكبة بتحرير محضر بذلك وفق أحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تقتضي بأن يكون المحضر مكتوبا ومتضمنا لما عاينه ضابط الشرطة القضائية وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه، ومتضمنا خاصة لاسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه وتاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تختلف ساعة إنجاز الإجراء (رفقته النموذج بالملحق رقم 3).

إذا تعلق الأمر بمخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، يوجه ضابط الشرطة القضائية طلب إلى النيابة العامة المختصة من أجل منحه إذن لمعاينة هذه المخالفة. (رفقته النموذج بالملحق رقم 4) وتلزم هذه النيابة العامة، وفق القانون رقم 66.12 المذكور، بمنح إذن كتابي بالمعاينة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ توصلها بالطلب المذكور.

ب) يوجه ضابط الشرطة القضائية، أصل محضر معاينة المخالفة إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة، مرفقا بنسختين منه مشهود بمطابقتهم للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة (رفقته نموذج رسالة التوجيه بالملحق رقم 5).

ت) يوجه ضابط الشرطة القضائية، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ المعاينة نسخة من محضر معاينة المخالفة المشار إليه أعلاه بواسطة ورقة إرسال (رفقته النموذج بالملحق رقم 6) إلى:

- 1- السلطة الإدارية المحلية ؛
- 2- رئيس مجلس الجماعة ؛
- 3- مدير الوكالة الحضرية.

كما يوجه ضابط الشرطة القضائية إلى المخالف، في نفس الأجل، نسخة من محضر معاينة المخالفة المشار إليه أعلاه وفق وسائل التبليغ

القانونية، (رفقته النموذج بالملحق رقم 7) مقابل وصل بالتسليم، (رفقته النموذج بالملحق رقم 8) وعند امتناع المخالف عن إسلام محضر المعاينة، يوجه ضابط الشرطة القضائية فوراً هذه الوثيقة الأخيرة مرفقة بالإشعار بالامتناع عن التسلّم (رفقته النموذج بالملحق رقم 9) إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة. وفي جميع الحالات فإن الامتناع لا يحول دون إتمام الإجراءات القانونية والمسطرية.

ثانياً : إيقاف أشغال المخالفات

أ) يتخد ضابط الشرطة القضائية، مباشرةً بعد معاينة المخالفة في طور الإنجاز أمراً بإيقاف الأشغال في الحال (رفقته النموذج بالملحق رقم 10). ويقوم بتبليغ هذا الأمر الفوري إلى المخالف مرفقاً بنسخة من محضر المعاينة مقابل وصل بالتسليم (رفقته النموذج بالملحق رقم 11).

ب) يبلغ ضابط الشرطة القضائية فوراً الأمر بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

ت) إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن لضابط الشرطة القضائية حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الاختام عليه. ويحرر محضراً تفصيلاً بذلك يوجهه إلى وكيل الملك (رفقته النموذج بالملحق رقم 12).

ثالثاً : إنهاء المخالفة :

يتم التمييز في هذا الإطار بين ثلاث أنواع من المخالفات :

- المخالفة التي لا تشكل الأفعال المكونة لها إخلالاً خطيراً بضوابط التعمير والبناء :

أ) إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة من الممكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالاً خطيراً بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها، يصدر ضابط الشرطة القضائية الذي عاين المخالفة أمراً إلى المخالف باتخاذ التدابير

اللازمة لإنهاء المخالفه (رفقته النموذج بالملحق رقم 13) في أجل أدناه عشرة (10) أيام وأقصاه شهراً واحداً.

ب) يقوم ضابط الشرطة القضائية بتبليغ هذا الأمر إلى المخالف مقابل وصل بالتسليم (رفقته النموذج بالملحق رقم 14).

ت) يبلغ ضابط الشرطة القضائية فوراً الأمر المذكور إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

ث) إذا قام المخالف بتنفيذ الأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفه، يحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً بإنهاء المخالفه (رفقته النموذج بالملحق رقم 15) يوجهه إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة المختصة من أجل ضمه للملف كما يوجه نسخة منه إلى كافة الأطراف المعنية.

ج) إذا تبين لضابط الشرطة القضائية أو أعوانه عند انتهاء الأجل المشار إليه سابقاً، أن المخالف لم يقم بتنفيذ الأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفه، يخبر السلطة الإدارية المحلية (رفقته النموذج بالملحق رقم 16) التي تقوم بدورها، بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الابنية المخالفه (رفقته النموذج بالملحق رقم 17)، وذلك وفق الإجراءات المبينة بهذه الدورية.

المخالفه التي تشكل الأفعال المكونة لها إخلالاً خطيراً بضوابط التعمير والبناء:

إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفه تشكل إخلالاً خطيراً بضوابط التعمير والبناء، تقوم السلطة الإدارية المحلية، فور توصلها بمحضر المعاينة المشار إليه أعلاه، بتفعيل مسطرة الهدم كما هو مبين في هذه الدورية.

وتشمل هذه الفئة من المخالفات على سبيل المثال لا الحصر :

- إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية دون إذن سابق ؛

- القيام ببناء دون الحصول على رخصة سابقة ؛

- عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم التقيد بما يلي :

العلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية ؛
الموقع المأذون فيها بالبناء ؛

المساحة المرخص بناؤها ؛
الغرض المخصص له البناء ؛

عدم احترام الضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد
أو الطرق المحظورة في البناء.

• المخالفة المتمثلة في القيام ببناء أو إحداث تجزئة عقارية دون الحصول على رخصة سابقة فوق ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير والنظم المقررة :

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القانون رقم 66.12 المذكور، وإن منح للسلطة الإدارية المحلية حق الهدم التلقائي للabinية والأشغال المقامة فوق الأموال والأراضي والمناطق الواردة أعلاه، فإن الممارسة تقتضي تحصين استعمال هذا الاختصاص من كل النعائص الإجرائية التي قد تؤدي إلى طعنها قضائيا.

ومن هذا الأساس، فإن السلطة الإدارية المحلية مدعوة، سواء من تلقاء ذاتها أو من خلال عمل ضباط الشرطة القضائية، إلى اتباع نفس الإجراءات المتعلقة بمعاينة المخالفة كما تم تفصيلها في صلب هذه الدورية من تحرير محضر وتبيين المخالف وتوجيهه إلى الأطراف المعنية، وكذا إيقاف الأشغال وإحجز المعدات وإغلاق الورش ووضع الاختام عليه في حالة إذا كانت الأشغال لا زالت جارية، وإعداد محضر تفصيلي بالمحجوزات مع تعيين المخالف حارسا عليها أو نقلها إلى المستودع عند الاقتضاء.

إلا أنه وتنزيلا لمبدأ التلقائية المنصوص على إعماله قانونا في هذه الحالات، فإن السلطة الإدارية المحلية مدعوة بعد التأكيد والتثبت من وقوع المخالفة فعلا فوق الأموال والأراضي والمناطق المذكورة أن تدعو إلى عقد لجنة الإشراف على الهدم من أجل هدم البناء أو الأشغال المخالفة المقامة فوقها، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف.

رابعا - هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

I. مسطرة هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة :

أ) تتخذ السلطة الإدارية المحلية قراراً إدارياً يأمر المخالف بهدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة في أجل محدد يسري ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المخالف عبر مختلف وسائل التبليغ القانونية.

عند تحديد هذا الأجل تراعي السلطة الإدارية المحلية حجم الأشغال والأبنية موضوع قرار الهدم، على أن لا يتعدى هذا الأجل 30 يوماً كحد أقصى.

ب) تقوم السلطة الإدارية المحلية بتبليغ قرار الهدم إلى المخالف مقابل وصل بالتسليم (رفقته النموذج بالملحق رقم 18) عن طريق عون سلطة أو عن طريق مفوض قضائي عند الاقتضاء.

ت) في حالة امتناع المخالف عن تلقي التبليغ بقرار الهدم، توجه السلطة الإدارية المحلية هذا القرار مرفقاً بشهادة موقعة من طرف المبلغ بالامتناع عن التسلّم إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة (رفقته النموذج بالملحق رقم 19).

ث) إذا انقضى الأجل المحدد في قرار الهدم، دون أن يقوم المخالف بإنجاز إشغال الهدم، تقوم السلطة الإدارية المحلية بالدعوة إلى انعقاد لجنة الإشراف على عملية الهدم. تتولى هذه اللجنة الإدارية القيام بهدم الأشغال والأبنية المخالفة داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة وعلى نفقة المخالف.

وإلى حين استصدار نص تنظيمي يحدد ممثلي السلطات الحكومية داخل اللجنة الإدارية المسماة «لجنة الإشراف على عملية الهدم»، ستتألف اللجنة المذكورة من :

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيساً ؛
- رئيس مجلس الجماعة أو من يمثله ؛
- القائد الإقليمي للوقاية المدنية أو من يمثله ؛

- مدير وكالة توزيع الماء والكهرباء أو الشركة المفوض لها هذا المرفق أو من يمثله.

II. طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم :

إلى حين استصدار النص التنظيمي الذي يحدد طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم، ستجرى هذه العملية على النحو التالي :

(أ) تسهر السلطة الإدارية المحلية على اتخاذ التدابير الرامية إلى توفير الشروط الضرورية لتنفيذ عملية الهدم. وينبغي على اللجنة أن تتأكد، قبل الشروع في عملية الهدم من توافر هذه الشروط، وهي كالتالي :

- تحديد المنطقة أو العقار، حسب الحالة، موضوع الأمر بالهدم ؛
- وقف أشغال المخالفة ؛
- إخلاء المبني موضوع المخالفة من شاغليه إن وجدوا، مع تحرير محضر يتضمن أسماءهم وجرداً بامتعتهم ؛
- تطويق المنطقة أو العقار، حسب الحالة ؛
- التوصيف التقني للعقار موضوع الأمر بالهدم، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بذوي الخبرة (المهنيين المختصين في عملية الهدم: مقاولة، مهندس معماري، مهندس مختص، تقني...) ؛
- تأمين منطقة الهدم من أجل حماية المشرفين على هذه العملية والآليات والمعدات المسخرة لهذا الغرض، وذلك بموازرة القوة العمومية عند الاقتضاء.

(ب) يقوم رئيس اللجنة بإطلاق عملية الهدم وجوباً بعد مراعاة الشروط والإجراءات المذكورة أعلاه، وبعد إخبار النيابة العامة (رفقته النموذج بالملحق رقم 20).

(ت) تنتهي عملية الهدم بتحرير محضر الهدم، وتوقيعه من طرف جميع أعضاء اللجنة السالفة الذكر (رفقته النموذج بالملحق رقم 21)، ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه إلى النيابة العامة التي تلحقه بالملف، وإلى السلطة الإدارية المحلية.

وفي الحالات التي لا يمكن فيها مباشرة عملية الهدم، يتم تحرير تقرير من لدن لجنة الإشراف على عملية الهدم السالفة الذكر (رفقته النموذج بالملحق رقم 22)، موقع من طرف جميع أعضائها الحاضرين، مضمون برأي صريح ومعلم بخصوص الصعوبات التي تعترض هذه العملية (حالة المساس بالأمن العام، ورود عصيان أو اعتداء من طرف المخالفين ومؤازريهم...). يوجه رئيس اللجنة في حينه التقرير المذكور إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى النيابة العامة المختصة.

متى تبين لها تلاشي الصعوبات التي أوجبت وقف تنفيذ عملية الهدم، تقوم السلطة الإدارية المحلية بدعوة رئيس اللجنة إلى عقد لجنة الإشراف السالفة الذكر من أجل مباشرة عملية الهدم في حالة تعسر إطلاقها أو استئنافها عند استحالة إتمامها.

III. كيفية تحصيل المصاريف المرتبة عن عملية الهدم :

يتم تحصيل جميع المصاريف المرتبة عن عملية الهدم المشار إليها أعلاه بواسطة أمر بتحصيل المداخيل إلى المخالف (رفقته النموذج بالملحق رقم 23) يتضمن جرداً بجميع النفقات المتعلقة بعملية الهدم عملاً بمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

ويتولى إعداد الأمر بتحصيل المداخيل السلطة الولاية أو الإقليمية حسب الحالة، أو من يفوض لها عند الاقتضاء، والذين يجب تعيينهم كأمراء مساعدين باستخلاص المداخيل المرتبة عن النفقات المتعلقة بعملية الهدم، وذلك حتى يتسعى تنفيذ المقتضيات القانونية كما نص عليها القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

IV. في ما يتعلق بالدعوى العمومية :

عملاً بمقتضيات القانون رقم 66.12 المذكور، فإنه لا يحول هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة دون تحريك الدعوى العمومية، ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

وقد توخي المشرع، جراء تنصيصه الصريح على هذا المقتضى، الرفع من منسوب الاثر الردعـي والزجـري لارتكاب المخالفة التي لا يحول اتخاذ الإجراءات الإدارية لإنهائـها دون تحريك الدعـوى العمومـية. حيث يبقى للجهة القضـائية المختـصة اختـصاص تـكييف الافـعال المرتكـبة، وترتـيب الجزـاء بما يتنـاسب ونـوع ودرجـة خطـورة المخـالفة المرتكـبة.

وبخصوص الهدم المنصوص عليه في المادة 1-80 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل كما تم تغييره وتميمه، فجدير التوضيح، انه لا ينبغي الخلط بين الهدم كقرار إداري تلزم السلطة الإدارية المحلية باتخاذه متى توفرت مسبباته، في احترام تام للمسطرة المفصل بيانها في صلب هذه الدورية، وبين الهدم كحكم قضائي يقترب لزوما برفع دعوى عمومية وبالادانة.

وتكمّن الغاية المرجوة من هذا التنصيص في تكريس النهج الذي توخاه المشرع عند إصداره لهذا القانون، والقاضي بـالإنهاـء الفعلي للمخالفـة وضمان عدم تكريـسـها واستمراريتها في الواقع، إذ أنه لم يـعـدـ بالإمكانـ عندـ إثباتـ فعلـ المـخـالـفةـ،ـ الحـكـمـ بـغـرـامـةـ مـالـيـةـ فـقـطـ،ـ بلـ إنـ إثـباتـ الإـدانـةـ يـسـتـلـزـمـ بالـضـرـورةـ حـكـمـ يـقـضـيـ بـهـدـمـ الـأـبـنـيـةـ مـوـضـوـعـ الـمـخـالـفـةـ وـإـرـجـاعـ الـحـالـةـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ السـابـقـ.

وتتولى لجنة الإشراف على عملية الهدم القيام بعملية الهدم وعلى نفقة المخالف بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي من طرف السلطة الإدارية المحلية.

* * *

هذا، ويتعين على السيدات والسادة الولاة والعمال، باعتبارهم المشرفين على عملية المراقبة ونذر المخالفات بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة ونذر المخالفات في مجال التعمير والبناء، إيلاء الأهمية القصوى لتنفيذ التعليمات الواردة في هذه الدورية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل التطبيق السليم لما جاء فيها بكامل الحزم والعناء، لا سيما وأنها توثق لبداية تفعيل منظومة جديدة للمراقبة والنذر قائمة على توضيح الاختصاصات وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وعليه، فإنكم مدعوون، فور توصلكم بهذه الدورية، لعقد اجتماعات موسعة مع مختلف الأطراف المعنية بتطبيق هذا القانون، لتعيم فحواها ونشر مضامينها وبيان إجراءاتها المسطورية على النحو المفصل بها، وموافقة المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية على إثر ذلك بتقارير تلخيصية عن هذه المجتمعات، متضمنة لاقتراحاتكم حول الإجراءات المصاحبة لتنزيلها الأمثل.

كما نهيب بالسيدات والساسة رؤساء مجالس الجماعات ومديري الوكالات الحضرية والمفتشين الجهويين للتعهير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، الاستمرار في حث الأعوان التابعين لهم، على البحث عن المخالفات والإبلاغ عنها مباشرة ضباط الشرطة القضائية، وعلى وجه الخصوص السادة رجال السلطة المعنيين بالمخالفة المرتكبة داخل مجال اختصاصهم الترابي.

وزير إعداد التراب الوطني
والتعهير والاسكان وسياسة المدينة

وزير الداخلية

وزير اعداد التراب الوطني والتعدين
الاسكان وسياسة الارض

وزير الداخلية

الملاحق المرفقة

ملحق رقم 1

شهادة إنجاز البناء وفق التصاميم المرخصة

أنا الموقع أسفله السيد
عنوان المقر المهني
بصفتي المهندس المعماري المشرف على إدارة أشغال المشروع
بيان الأشغال
محل المشروع
رخصة البناء رقم
اسم المهندس المختص
مقره المهني
اسم المقاول
مقره المهني

بناء على مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 55 منه؛
أصرح أن أشغال البناء المنجزة مطابقة للتصاميم المصادر علىها ولبيانات رخصة البناء وكذا للقواعد
المهنية المعمول بها.

...../...../..... في/...../..... بتاريخ

توقيع المهندس المعماري

ملحق رقم 2

وزارة الداخلية

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة
المدينة

المجلس الجمسي لبيادة المهندسين
المعماريين لجهة.....

دفتر الورش

..... رقم

..... بتاريخ

..... اسم المشروع

..... صاحب المشروع

..... المهندس المعماري

إطار خاص بمصالح الجماعة

- نوع الرخصة: (رخصة بناء- إذن بإحداث تجزئة عقارية- إذن بإحداث مجموعة سكنية)

..... رقم الرخصة:.....

..... تاريخ الرخصة:.....

ختم مصالح الجماعة

نوعية المشروع



بناء



تجزئة عقارية



مجموعة سكنية

معطيات عامة حول المشروع

	موقع المشروع
صاحب المشروع	(العنوان-الهاتف-الفاكس-البريد الإلكتروني)
المهندس المعماري	(العنوان-الهاتف-الفاكس-البريد الإلكتروني)
الرسم العقاري / مطلب التحفيظ	
مدة الإنجاز	
التكلفة التقديرية للمشروع	

مكونات المشروع

مساحة الوعاء العقاري	
عدد المساكن / شقق / إقامات / محلات أخرى	
عدد البقع	
المرافق السوسiego اقتصادية	
المرافق الإدارية	
مكونات أخرى	
نسبة الفضاءات الحرة	
نسبة المرافق والطرق	

رخصة رقم بتاريخ

المهنيون المتدخلون في المشروع

العنوان-الهاتف-الفاكس-البريد الإلكتروني	الاسم	المتدخل
		المهندس المعماري
		منسق المشروع
		المهندسين المختصين
		المهندس المساح الطبوغرافي
		مكتب المراقبة
		المختبر

..... رقم بتاريخ رخصة.....

المقاولات المتدخلة في الأشغال

رخصية رقم بتاريخ يشارىء *

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة
جامعة

التصريح بافتتاح الورش

..... لرخصة
..... رقم بتاريخ
..... إسم المشروع
..... صاحب المشروع
..... المهندس المعماري
..... نخبركم أنه سيتم افتتاح ورش المشروع المذكور أعلاه بتاريخ
..... بالعنوان التالي
..... تاريخ بدء الأشغال
..... المدة المحتملة للأشغال
..... توقيع المهندس المعماري / منسق المشروع

..... في
الأصلي

محضر اجتماع

زيارة الورش

تاريخ الاجتماع / زيارة الورش
موضوع الاجتماع / الزيارة

<input type="checkbox"/> مذكرة	<input type="checkbox"/> أوامر	<input type="checkbox"/> قرارات	<input type="checkbox"/> ملاحظات	المتدخلون والتوصيات
.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
..... عمالة
..... جماعة

التصريح بإغلاق الورش وانهاء الأشغال

..... لرخصة

..... رقم بتاريخ

..... إسم المشروع

..... صاحب المشروع

..... المهندس المعماري

نخبركم أنه تم الانتهاء من الأشغال بورش المشروع المذكور أعلاه، وقد تم إغلاق الورش

..... بتاريخ

..... بالعنوان التالي

..... تاريخ بدء الأشغال

..... المدة المحتملة للأشغال

توقيع المهندس المعماري / منسق المشروع

..... في

ملحق رقم 3

محضر معاينة مخالفة

محضر معاينة المخالفة رقم

..... بتاريخ على الساعة

نحن الموقعون أسفه: (الاسم الكامل والوظيفة) بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية، المزاول مهامه بـ.....، عاينا خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء، أن:

السيد (ة) السيد (ة)
العامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :
المزاد (ة) ب : بتاريخ
من أبيه (ا) : وأمه (ا)
حرفته (ا)
الساكن (ة) ب : محل ارتكاب المخالفة :
قد خالف(ت) مقتضيات :
وذلك بقيامه (ا) بما يلي :
.....

وقد حرر هذا المحضر بتاريخ طبقاً لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

نسخة موجهة إلى السادة :
- عامل عمالة/إقليم
- السلطة الإدارية المحلية
- رئيس المجلس الجماعي
- مدير الوكالة الحضرية ل
- المخالف (ة) : السيد(ة)

¹- تجدر الإشارة إلى أن المراقب أو ضابط الشرطة القضائية ملزم بالتنصيص على المقتضيات القانونية التي تمت مخالفتها، حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، والتي قد ترتكب خلافاً لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل على المقتضيات القانونية التي تمت تغييرها وتميمها؛ أو القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمه؛ أو الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات الفروية كما تم تغييره وتميمه. وتسرى هذه الملاحظة بالنسبة لمختلف النماذج المماثلة.

²- إذا كانت المخالفة مرتكبة فوق ملك عمومي أو خاص للدولة أو الجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير والنظم المقررة، يشير ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك، ويرفق معه الوثائق المثبتة عند الاقتضاء.

ملحق رقم 4

..... على الساعة بتاريخ

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)

بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية

إلى

السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ل.....

الموضوع : طلب إذن معاينة مخالفة مرتكبة في محل معتمر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، فتبعاً للموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على أحكام رقم وحيث بلغ إلى علمنا أن السيد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية يقوم بمخالفات والقاطن بال محل الكائن في مجال التعمير والبناء.

وحيث أن المحل موضوع المخالفة يعد من المحلات المعتمرة، يشرفني أن أطلب منكم التفضل بمنحنا إذنا كتابياً قصد القيام بالمعاينة، واتخاذ الإجراءات الالزمة طبقاً للفانون الجاري به العمل.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

نسخة موجبة قصد الإخبار إلى:

السيد عامل عمالة / إقليم
السلطة الإدارية المحلية

ملحق رقم 5

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)

بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية

إلى

السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب.....

ورقة الإرسال

ملاحظات	عدد المرفقات	نوع المراسلات وتلخيص موضوعها
يشرفني أن أوجه إليكم يمنته المحضر الأصلي للمخالفة مع مرافقاته طبقاً لاحكام <u>إمضاء ضابط الشرطة القضائية</u>	01	- أصل محضر معاينة مخالفة في مجال التعمير والبناء تحت عدد بتاريخ في حق السيد الكان ب -
<u>ختم مكتب الضبط يتضمن الإشارة</u> <u>إلى التاريخ والساعة</u>	02	- نسختين من محضر معاينة المخالفة مشهود بمطابقهما للأصل - الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.
	المجموع	

ملحق رقم 6

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)

بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية

إلى

السيد قائد الملحقة الإدارية....

السيد رئيس المجلس الجماعي....

السيد مدير الوكالة الحضرية....

ورقة الإرسال

نوع المراسلات وتلخيص موضوعها	عدد المرفقات	ملاحظات
- نسخة من محضر معاينة المخالف في مجال التعمير والبناء تحت عدد بتاريخ في حق السيد الكائن ب..... - نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.	01	يشرفني أن أوجه إليكم يمنته نسخة من محضر معاينة المخالف مع مرافقاته طبقاً لاحكام <u>إمضاء ضابط الشرطة القضائية</u>
	01	<u>ختم مكتب الضبط يتضمن الإشارة إلى التاريخ والساعة</u>

ملحق رقم 7

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية

إلى

..... السيد

الموضوع : توجيه نسخة من محضر معاينة المخالف في مجال التعمير والبناء إلى المخالف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، فتبعد للموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على أحكام
وحيث أنكم قدمتم بارتكاب مخالفة تتعلق بـ.....
وطبقاً لمقتضيات المادة من
فإنني أحيل عليكم رفقته نسخة من محضر معاينة المخالف السالف الذكر.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

ختتم مكتب الضبط يتضمن الإشارة
إلى التاريخ والساعة

ملحق رقم 8

وصل بتسليم

محضر معاينة المخالف

بناء على أحكام
توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) يومه على الساعة عند
السيد(ة) الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
بالمحل الكائن وأبلغناه بفحوى محضر معاينة المخالف المرتكب من طرفه
تحت عدد المؤرخ في

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف

ملحق رقم 8

وصل بتسليم

محضر معاينة المخالف

بناء على أحكام
توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) يومه على الساعة عند السيد
العامل ببطاقة التعريف الوطنية رقم بال محل الكائن
حيث لم نجد المعنى بالأمر في عين المكان، ثم خاطبنا السيد بصفته
وأبلغناه محضر معاينة المخالفة المرتكبة من طرف المخالف تحت عدد المؤرخ في

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخاطب

- من عائلة المخالف (الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية):
- المقاول:
- أحد عمال البناء:
- كل شخص له علاقة بال محل موضوع المخالفة.

ملحق رقم 9

وصل بالامتناع عن تسلم محضر معاينة المخالفة

بناء على أحكام
توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) يومه..... على الساعة..... عند السيد
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم بال محل الكائن
حيث وجدنا المعنى بالأمر في عين المكان، وأطلعناه على موضوع زيارتنا وأبلغناه بالمخالفة المرتكبة من طرفه،
إلا أنه امتنع عن تسلم المحضر المحرر في هذا الشأن.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف

(امتنع)

المرفقات :

- محضر معاينة المخالفة مع وصل الامتناع بالتسليم موجه إلى وكيل الملك بالمحكمة المختصة:
- نسخة من محضر معاينة المخالفة مع نسخة من وصل الامتناع بالتسليم موجه إلى السلطة الإدارية المحلية.

ملحق رقم 10

أمر فوري بإيقاف الأشغال

..... على الساعة عدد بتاريخ

نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)

بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية

- بناء على أحكام;
- بناء على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرفنا تحت عدد بتاريخ
- وحيث أن الأشغال المكونة للمخالفات ما زالت في طور الإنجاز.

نـاـمـر

السيد الحامل للبطاقة الوطنية رقم بالإيقاف الفوري للأشغال بالورش أو المحل على الساعة ابتداء من تاريخه الكائن ب

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

المرفقات :

نسخة من محضر معاينة المخالفة عدد بتاريخ

نسخة موجه للسادة :

- عامل عمالة / إقليم
- السلطة الإدارية المحلية
- رئيس المجلس الجماعي
- مدير الوكالة الحضرية ل

ملحق رقم 11

وصل بتسليم

الأمر الفوري بإيقاف الأشغال

بناء على أحكام
توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) يومه على الساعة عند
..... السيد(ة) الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
بالمحل الكائن وأبلغناه بفحوى الأمر الفوري بإيقاف الأشغال تحت
..... المؤرخ في عدد

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف

ملحق رقم 11

وصل بتسلم

الأمر الفوري بإيقاف الأشغال

بناء على أحكام توجها نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) يومه على الساعة عند السيد(ة) الحامل لبطاقة التعريف الوطنية بال محل الكائن حيث لم نجد المعنى بالأمر في عين المكان، ثم خاطبنا السيد وأبلغناه بفحوى الأمر الفوري بإيقاف الأشغال تحت صفتة المؤرخ في عدد المؤرخ في

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخاطب

- من عائلة المخالف (الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية):
- المقاول:
 - أحد عمال البناء:
 - كل شخص له علاقة بال محل موضوع المخالفة.

ملحق رقم 11

وصل بالامتناع عن تسلم
الأمر الفوري بإيقاف الأشغال

بناء على أحكام
توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) يومه على الساعة عند
السيد(ة) الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
بالمحل الكائن حيث وجدنا المعنى بالأمر في عين المكان، وأطلعناه على موضوع
زيارة، إلا أنه امتنع عن تسلم الأمر الفوري بإيقاف الأشغال الموجه إليه.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف
(امتناع)

ملحق رقم 12

..... على الساعة بتاريخ

من السيد (الاسم الكامل الوظيفة)

بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية

إلى

السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب.....

الموضوع : محضر تفصيلي بإيقاف الأشغال.

المراجع : ملف عدد /م إ، بتاريخ

المرفقات :

- نسخة أصلية من محضر معاينة المخالف.
- نسخة من الأمر الفوري بإيقاف الأشغال - الأمر بانهاء المخالف.
- وصل تبليغ المخالف بمحضر معاينة المخالف والأمر الفوري بإيقاف الأشغال والأمر بانهاء المخالف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فتبعاً للموضوع والمراجع والمرفقات المشار إليها أعلاه، وبناء على أحكام
يشرفني أن أوجه إليكم محضراً تفصيلياً بالوقائع التالية:

- بتاريخ على الساعة قمنا بمعاينة مخالف في مجال التعمير والبناء مرتكبة من طرف المسمى
..... قمنا بتحرير محضر معاينة المخالف تحت عدد بتاريخ
 - قمنا بتوجيه أمر بإيقاف أشغال البناء عدد مؤرخ في وتبليغهما للمعنى بالأمر
بتاريخ مقابل وصل بالتسليم، إلا أن هذا الأخير لم ينفذ الأمر الموجه إليه
وواصل أشغال البناء غير القانونية.
- وعليه، قمنا بحجز المعدات والأدوات ومواد البناء وإفراغ الورش من عمال البناء وإيقاف الأشغال وإغلاق الورش ووضع الأختام عليه.
- وتتمثل المواد موضوع الحجز في التالي:
-
.....

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

ملحق رقم 13

..... على الساعة بتاريخ

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية
إلى

..... السيد
الساكن ب.....

الموضوع : أمر بإنهاء مخالفات في مجال التعمير والبناء.
المرجع: محضر معاينة المخالفة تحت رقم بتاريخ

سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد، وبناء على أحكام
"نأمركم"
باتخاذ كافة التدابير الازمة لإنهاء المخالفة التي ارتكبتموها بال محل الكائن ب والمتمثلة في وذلك داخل أجل لا يتعدي ابتداء من تاريخ توصلكم بهذا الكتاب.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

نسخة موجبة للسادة :

- عامل عمالة / إقليم
- السلطة الإدارية المحلية
- رئيس المجلس الجماعي
- مدير الوكالة الحضرية لـ

ملحق رقم 14

وصل بتسلم

الأمر بإنهاء المخالفة

بناء على أحكام توجّهنا نحو السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يومه على الساعة عند السيد(ة)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية بال محل
الكائن وأبلغناه يفحوى الأمر بإنهاء المخالفة تحت
عدد المؤرخ في

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف

ملحق رقم 14

وصل بتسليم

الأمر بإنهاء المخالفه

بناء على أحكام توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يومه على الساعة عند السيد(ة)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية بال محل الكائن حيث لم نجد
المعني بالأمر في عين المكان، ثم خاطبنا السيد بصفته ثم أبلغناه
بفحوى الأمر بإنهاء المخالفه تحت عدد المؤرخ في

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخاطب

- من عائلة المخالف (الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية):
- المقاول:
- أحد عمال البناء:
- كل شخص له علاقة بال محل موضوع المخالفه.

ملحق رقم 14

وصل بالامتناع عن تسلم

الأمر بإيهاء المخالفة

بناء على أحكام توجّهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يومه على الساعة عند السيد(ة)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية بال محل الكائن حيث وجدنا
المعني بالأمر في عين المكان، وأطلعناه على موضوع زيارتنا، إلا أنه امتنع عن تسلم الأمر الموجه إليه بإيهاء
المخالفة.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف

(امتنع)

ملحق رقم 15

..... على الساعة بتاريخ

محضر إنتهاء المخالف

نحن الموقعون أسمه: (الاسم الكامل والوظيفة) بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية،
وببناء على الأمر بإنتهاء المخالف رقم/..... الموجه إلى المخالف السيد رقم بطاقة
تعريفه الوطنية والقاطن ب..... ، والكائن محل
المخالف بالعنوان السالف، أو ب.....
وحيث حددنا له أجل إنتهاء المخالف في
وببناء على ما قمنا به من معاينة بتاريخ
اتضح لنا أن المخالف قد نفذ الأوامر المبلغة إليه من أجل إنتهاء المخالف، وذلك من خلال قيامه
ب.....

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

نسخة موجبة إلى السادة :

- عامل عمالة/إقليم
- السلطة الإدارية المحلية
- رئيس المجلس الجماعي
- مدير الوكالة الحضرية ل.....
- المخالف (ة) : السيد(ة)

ملحق رقم 16

..... على الساعة بتاريخ

رسالة إخبار السلطة الإدارية المحلية بعدم اتخاذ المخالف للتدابير الالزمة لإنهاء المخالفه

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)

بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية

إلى

السلطة الإدارية المحلية

قائد قيادة/باشا

الموضوع : إخبار بعدم تنفيذ المخالف للأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

، وبعد، وبناء على أحكام

وبناء على الأمر بإنهاء المخالفه رقم / الموجه إلى المخالف السيد رقم بطاقة تعريفه الوطنية والقاطن ب ، والكائن محل المخالفه بالعنوان السالف، أو ب ،

وحيث حددنا له أجل إنهاء المخالفه في ،

وبناء على ما قمنا به من معاينة بتاريخ اتضح لنا أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفه.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

المرفقات

- نسخة من الأمر بإنهاء المخالفه;
- نسخة من وصل التسلیم.

ملحق رقم 17

..... بتاريخ على الساعة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة
المنطقة الحضرية / الدائرة
الملحقة الإدارية / القيادة

أمر بالهدم عدد بتاريخ
إن السيد / قائد قيادة

بناء على أحكام؛
واستنادا إلى محضر معاينة المخالفة رقم: بتاريخ
واستنادا إلى الأمر الفوري بإيقاف الأشغال عدد: بتاريخ
واستنادا إلى رسالة إخبارية عدد بتاريخ المتوصل بها من السيد ضابط الشرطة القضائية
بشأن عدم تنفيذ المخالف للأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفة داخل الأجل القانوني المضمن بالأمر
السالف الذكر:

"نأمر"

السيد الحامل البطاقة الوطنية رقم يهدم البناء أو الأشغال المخالفة للقانون
ولضوابط البناء والتعمير، والمتمثل (ة) في الواقع (ة) ب
وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في أجل أقصاه ابتداء من تاريخه.

إمضاء وختم السلطة الإدارية المحلية

نسخة موجهة إلى السيد العامل قصد الإخبار

ملحق رقم 18

وصل بتسليم

قرار الهدم

بناء على أحكام توجّهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
..... يومه على الساعة عند السيد(ة)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية بال محل الكائن و أبلغناه
..... بفحوى قرار الهدم تحت عدد المؤرخ في

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف

ملحق رقم 18

وصل بتسليم

قرار الهدم

بناء على أحكام توجّهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يُوَمَه على الساعة عند السيد(ة)
العامل لبطاقة التعريف الوطنية بال محل
الكائن حيث لم نجد المعنى بالأمر في عين المكان، ثم خاطبنا السيد
وأبلغناه بفحوى قرار الهدم تحت عدد المؤرخ
بصفته في

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخاطب

- من عائلة المخالف (الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية):
- المقاول:
- أحد عمال البناء:
- كل شخص له علاقة بال محل موضوع المخالفة.

ملحق رقم 18

**وصل بالامتناع عن تسلم
قرار الهدم**

بناء على أحكام توجّهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
..... على الساعة عند السيد(ة) يومه
..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية بال محل
الكائن حيث وجدنا المعنى بالأمر في عين المكان، وأبلغناه بفحوى قرار الهدم تحت
عدد المؤرخ في إلا أنه امتنع عن التسلّم.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف
(امتنع)

ملحق رقم 19

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

..... عمالة

المنطقة الحضرية / الدائرة

الملحقة الإدارية / القيادة

من القائد رئيس الملحقة الإدارية / قائد قيادة

بصفتنا ضابطاً للشرطة القضائية

إلى

السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب.....

ورقة الإرسال

ملاحظات	عدد المرفقات	نوع المراسلات وتلخيص موضوعها
	01	- قرار الهدم رقم/ - شهادة بالامتناع عن التسلم
	01	
	المجموع	

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

ختم مكتب الضبط يتضمن الإشارة

إلى التاريخ وال الساعة

ملحق رقم 20

..... على الساعة..... بتاريخ

من رئيس لجنة الإشراف على عملية الهدم

إلى

السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب.....

الموضوع: إخبار بإطلاق عملية الهدم.

المرجع: قرار الهدم رقم.../.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، وتبعا لأحكام

وامتنادا إلى قرار الهدم المشار إليه في المرجع أعلاه:

وحيث لم يتقدِّم المخالف بهدم الأبنية المخالفة داخل الأجل المحدد له في قرار الهدم:

وحيث تم إخبار السلطة الإدارية المحلية بر رسالة إخبارية عدد..... بتاريخ.....:

وببناء على دعوتها لانعقاد لجنة الإشراف على الهدم بتاريخ.....:

وببناء على انعقاد هذه اللجنة بتاريخ..... على الساعة..... للقيام بعملية الهدم داخل أجل لا

يتعدى 48 ساعة وعلى نفقة المخالف؛

وحيث تأكَّدت اللجنة من قيام السلطة الإدارية المحلية بتوفير الشروط الضرورية لتنفيذ عملية الهدم.

فإنَّه قمنا بإطلاق عملية الهدم بال محل موضوع المخالفة الكائن ب..... وذلك

..... بتاريخ..... ابتداء من الساعة.....

إمضاء رئيس لجنة الإشراف على الهدم

ملحق رقم 21

..... على الساعة بتاريخ

محضر بانتهاء عملية الهدم

..... على الساعة بتاريخ

نحن الموقعون أسفله: وبصفتنا أعضاء لجنة الإشراف على عملية الهدم
بناء على أحكام
بناء على قرار الهدم رقم.../.....

وحيث لم يتقدِّم المخالف بهدم الأبنية المخالفة داخل الأجل المحدد له في قرار الهدم:
وبعد التأكُّد من قيام السلطة الإدارية المحلية بتوفير الشروط الضرورية لتنفيذ عملية الهدم.
تمت عملية الهدم بتاريخ ابتداء من الساعة وبحضور كل من
/نفذت عملية الهدم من طرف شركة المتعاقد معها في
هذا الشأن (عند الاقتضاء)

واستغرقت عملية الهدم الكلي للأشغال المخالفة (تحديد المدة الزمنية بدقة).

وقد تمت هذه العملية (وصف الظروف التي تمت فيها عملية الهدم).

إمضاء أعضاء لجنة الإشراف على عملية الهدم التالية أسماؤهم وصفاتهم:

- السيد عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا:
- السيد رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله:
- السيد القائد الإقليعي للوقاية المدنية أو من يمثله:
- السيد مدير وكالة توزيع الماء والكهرباء أو الشركة المفوض لها هذا المرفق أو من يمثله:

نسخة موجهة إلى:

- وكيل الملك المختص:
- السلطة الإدارية المحلية.

ملحق رقم 22

تقرير لجنة الإشراف على عملية الهدم بعدم إمكانية مباشرة الهدم

نحن الموقعون أسفه: وبصفتنا أعضاء لجنة الإشراف على عملية الهدم
بناء على أحكام
بناء على قرار الهدم رقم

وحيث لم يتقدِّم المخالف بهدم الأبنية المخالفة داخل الأجل المحدد له في قرار الهدم:
انتقلنا إلى المحل المذكور من أجل مباشرة عملية الهدم، وذلك بتاريخ على الساعة وبالاستعانة
بالقوات العمومية وبممثل شركة المعهد إليها تنفيذ عملية الهدم (عند الاقتضاء).
إلا أنه تبين³

ما يخلص معه والحالة هاته إلى عدم إمكانية مباشرة عملية الهدم / إتمام عملية الهدم.

إمضاء أعضاء لجنة الإشراف على عملية الهدم التالية أسماؤهم وصفاتهم:

- السيد عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا:.....
- السيد رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله:.....
- السيد القائد الإقليمي للوقاية المدنية أو من يمثله:.....
- السيد مدير وكالة توزيع الماء والكهرباء أو الشركة المفوض لها هذا المرفق أو من يمثله:.....

نسخة موجهة إلى:

- السيد وكيل الملك المختص:
- السلطة الإدارية المحلية.

³ - وصف دقيق للظروف والملابسات التي حالت دون مباشرة عملية الهدم في حالة عدم مباشرتها أو إتمامها في حالة مباشرتها.

ملحق رقم 23

..... على الساعة بتاريخ

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
..... عمالة

عامل عمالة / إقليم

إلى

السيد (المخالف)

الموضوع: أمر بتحصيل المداخل المرتبة عن عملية الهدم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

..... فبناء على أحكام خلافا لمقتضيات القانون وحيث أقدمتم على وعملا بمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية. وبناء على قرار الهدم رقم كما هو مثبت بوصول التسلم تحت عدد بتاريخ وحيث لم تتقيدوا بهدم الأبنية والأشغال المخالفة داخل الأجل المحدد له في قرار الهدم; وحيث أجريت عملية الهدم من طرف لجنة الإشراف على عملية الهدم بتاريخ وحيث حددت الكلفة المالية لهذه العملية في فإنني أمركم بأداء هذا المبلغ في الحساب المودع في تحت رقم وذلك داخل أجل لا يتعدى أيام من تاريخ توصلكم بهذا الأمر.

إمضاء

نسخة موجهة إلى السلطة الإدارية المحلية.